محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٢٧ /٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، سعيد مغيض ، محمد ارشيدات ، "محمد عمر" مقنصة

التمييـــز الأول:

المميـــزة: شركـــة عبـــر الشـــرق للهندســـة والمـــقاولات .

وكيلاهـــا المحاميان أحمد النجداوي و ثائر النجداوي.

المميـــز ضدهـــا: المؤسســـة العامـــة للإسكـــان والتطويـــر الحضـــري.

وكيلهـــا المحامـــي راتـــب الجنيـــدي.

lawpedia.jo

التمييـــز الثانـــي:

المميـــزة: شركـــة عبـــر الشـــرق للهندســـة والمـــقاولات .

وكيلاهـــا المحاميان أحمد النجداوي و ثائر النجداوي.

المميـــز ضدهـــا: المؤسســـة العامـــة للإسكـــان والتطويـــر الحضـــري.

وكيلهـــا المحامـــي راتـــب الجنيـــدي.

قدم في هذه الدعوى تمييزان بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٩٨١٦) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ والمتضمن بعد اتباع النقض رقم ٢٠١٥/٢٠٥٧ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم

(١٩٩٦/١٩٦٩) تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ والقاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٩٥٥١٦٨ ديناراً وتضمين المدعى عليها رسوم هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومصاريف الدعوى وتضمينها مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية تم تعديلها في ٢٠١٦/٣/١٦ تسري بأثر فوري وأنها لا تدخل في الاستثناء الوارد في المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي كان على المميزة أن تتقدم بادعائها المتقابل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ القانون وذلك وفقاً للمادتين (١/٣٢) و(١/٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه فإن الادعاء المتقابل مقدم بعد مضي المدة القانونية مما يستوجب رده حيث جاء قرار محكمة الاستئناف برد الادعاء المتقابل مخالفاً للقانون.

٢. جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً لأحكام المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وهو القانون الناظم للدعوى في تلك الفترة والذي لم يشترط تقديم الادعاء المتقابل خلال مدة معينة إذ استثنت تلك المادة من تطبيق قاعدة الأثر المباشر لنفاذ القوانين عدة حالات من ضمنها:

٢- النصوص المعدة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها وكل إجراء من إجراءات المحاكمة تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بالنتيجة التي توصلت إليها دون أخذها بعين الاعتبار أن تقديم الادعاء المتقابل هو إجراء صحيح في ظل قانون معمول به ويبقى صحيحاً حتى في ظل التعديل الجديد الذي طرأ على المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣.

lawpedia.jo

٤. جاء القرار المستأنف مخالفاً للقانون حيث إن التعديل المتعلق بنص المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية بخصوص الادعاء المتقابل ومن وجوب تقديمه مع اللائحة الجوابية لا ينسحب على هذه الدعوى والتي كانت سارية قبل التعديل إذ أن تقديم الدعوى المتقابلة والحالة كذلك يكون مقبولاً.

٥. تجاوز القرار الطعين برده على أسباب الاستئناف الأول المقدم من المميزة في الادعاء الأصلي نقطة النقض والتي انحصرت فقط في الادعاء المتقابل.

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الأصلي المقدم من المميزة حيث قامت محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الاستئناف الأول المقدم من المميزة على الادعاء الأصلي متجاوزة بذلك نقطة النقض في القرار رقم ٢٠١٥/٢٠٥٧ والذي قضى بتعذر الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المميزة على الادعاء الأصلي لحين الفصل بموضوع الادعاء المتقابل مما يجعل قرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف الأصلي سابقاً لأوانه.

lawpedia.jo

٢. لم تتصد محكمتا الموضوع إلى أن دعوى المميز ضدها مستوجبة الرد لعدم صحة الخصومة كون وكالة وكيل المميز ضدها موقعة من مدير عام المؤسسة المميز ضدها وأن ذلك ليس من صلاحيته وفقاً للمادة (٩) من قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢.

٣. جاء قرار محكمة الاستئناف في غير محله تسبيباً وتعليلاً ونتيجة كما جاء مخالفاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤. وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة وقائع الدعوى ودفوع المميزة بشكل سليم خاصة المبرز المقدم من المميزة رقم سابعاً وهو نسخة في ملف القضية البدائية الحقوقية رقم ١٩٩٢/٢٠٢ والتي أبرزت مع صورة ملف القضية المتفرعة عنها في مرحلة الاستئناف رقم ٢٠٠٠/٧٦٠ والتي قررت المحكمة

اعتبارها جزءاً من بينات المميزة كما وأن محكمة الاستئناف لم تطلع على الأدلة الواردة في القضيتين المذكورتين لاستنتاج أثرها على ادعاءات المميز ضدها ولم تمارس سلطتها إزاء باقي المستندات التي أبرزتها المميزة بياناً وتفسيراً ورداً.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف في تأييدها لحكم محكمة الدرجة الأولى إذ كان ينبغي عليها تدقيق وتمحيص بينات المميزة التي تم سردها في مرافعتها.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها للقرار المستأنف برد الطلب رقم ١٩٩٦/٨٨٥ والمتعلق برد دعوى المميز ضدها لمرور الزمن المانع من سماعها وتأويلها الخاطئ للنص الوارد في المادة (٦٧) من شروط العقد المبرم بين المميزة والمميز ضدها والقاضي بعدم جواز إحالة النزاع إلى التحكيم أو المحاكم بعد مرور سنة واحدة من صدور شهادة الدفع النهائية في حين جاء بقرارها أن هذا النص يتعلق بالتحكيم فقط كما أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها والتي مفادها بأن القضية المنظورة تستند إلى اتفاقية التسهيلات المبرمة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٩ والتي لا علاقة لها بالعقد الأصلي ولا بشروطه.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم النظر إلى الإخلالات الإجرائية التي تسببت بها المميز ضدها لبيناتها بالتقسيط وعلى دفعات خلال مدة تجاوزت الأربع سنوات وأكثر مخالفة بذلك نص المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها والتي مفادها أن اعتماد محكمة الدرجة الأولى على ما توصلت إليه الخبرة لا يخالف القانون رغم أن محكمة الدرجة الأولى أخذت إجراء في الخبرة وعدلت وكيفت إجزاء أخرى وصولاً لنتائج تخالف أقوال الخبراء لدى مناقشتهم.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن قرار محكمة الدرجة الأولى بتقدير الأعمال المنجزة التي نفذتها المميزة جاء استناداً لتقرير الخبرة والبينات المقدمة وبأن المميزة أقرت بأن مستحقاتها عن الأعمال المنجزة هي كما جاءت بلائحة الدعوى دون معالجتها لما قدمته المميزة من بينات داحضة تؤكد عدم صحة حسابات المميز ضدها والتي لم تقر بها كما وأن محكمة الاستئناف لم تعالج صحة البينة المقدمة من المميز ضدها كما لم تعالج ما جاء بأقوال الخبير سهيل خوري لدى مناقشته في نفيه صحة واكتمال ما قدمته المميز ضدها من بينتها.

lawpedia.jo

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من أن المميزة لم تنه أعمال المشروع خلافاً للواقع والبينة المقدمة في الدعوى.

١١. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولى بقرارها أن الأعمال التي أحيلت على المقاول أنس العناني كانت لإنهاء الأعمال التي لم تكملها المميزة حسب ادعاء المميز ضدها دون مراعاة لما قدم من بينات داحضة وأقوال الشهود.

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار حرمان المميزة أمام محكمة الدرجة الأولى من تقديم بينتها الوحيدة والتي أدرجت ضمن قائمة بينات المميزة في لائحتها الجوابية على أنها بينة تحت يد الغير.

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بتحميل المميزة لثمن سيارتين بدعوى أن المميزة لم تقم بتحويل ملكيتها إلى المميز ضدها حسب العقد دون النظر لدفوع المميزة وبيناتها.

١٤. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولى بقرارها المتعلق بالمبالغ المدفوعة بدل أجور العمال والموظفين وما تم دفعه لمؤسسة الضمان الاجتماعي والضريبة دون النظر لدفوع المميزة وبيناتها التي أثبتت عدم صحة المطالبة شكلاً ولا كماً وخلافاً لتقدير الخبرة أيضاً.

١٥. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى والذي جاء متناقضاً.

lawpedia.jo

١٦. أخطأت محكمة الاستئناف بإضافة قيمة السندات التي لا تحمل توقيعاً واضحاً أو توقيعاً مبتوراً لمطالبة المميز ضدها مخالفة بذلك تقرير الخبرة وكان على محكمتي الموضوع إجراء الخبرة على تلك المستندات على ضوء إنكار المميزة للتواقيع الواردة عليها سنداً لأحكام المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية تقدمت بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ بهذه الدعوى ضد المدعى عليها للمطالبة بمبلغ ١.٤٨٧.٨٨٢ ديناراً و ٤٣٤ فلساً.

علـــى سنـــــد مـــن القـــول:-

١- بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ أحالت المدعية المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري على المدعى عليها شركة عبر الشرق للهندسة والمقاولات المحدودة المسؤولية العطاء رقم (٨٦/١٦) إسكان أم نوارة بقيمة ١.٥٧٣.٢٨٤ دينار بمدة تنفيذ (٦٧٠) يوماً تنتهي في ١٩٩٠/١/١١ وأصدرت أمراً مباشراً بتاريخ ١٩٨٨/١/١١.

٢- بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ أحالت أيضاً المدعى عليها عطاء المدارس والمباني الاجتماعية لإسكان أم نوارة رقم (٨٦/١٨) بقيمة ١.٢٣٩.٢٦٧ دينار و ٥٨٣ فلساً.

٣- أصدرت أمراً مباشراً بالعمل في ١٩٨٨/١/١١ بمدة تنفيذ ٦٠٠ يوم وتضمن هذا العطاء تنفيذ مباني المدارس وملحقاتها ومبني المركز الاجتماعي المشترك ومبنى التدريب النسوي ومبنى المركز الصحي ومركز الدفاع المدني ومبنى المركز الاجتماعي.

ترتب للمدعية المبلغ المدعى به نتيجة التسهيلات التي قدمتها للجهة المدعى عليها وما انفقته على أعمال غير منجزة وثمن سيارات وفقاً للتفصيل الوارد بلائحة الدعوى.

lawpedia.jo

وقدمت المدعية بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ طلب حجز تحفظي رقم ٤٩/ط/٢٠١٠ حيث تقرر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المدعى به وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

وقدمت المدعى عليها ادعاء متقابلاً بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ (حسبما جاء بوقائع تلك الجلسة)

وبعد السير بإجراءات التقاضي وبعد أن قررت المحكمة عدم قبول الادعاء المتقابل كونه لم يقدم مع اللائحة الجوابية وفقاً لنص المادة ١١٦/أصول مدنية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها رقم ١٩٩٦/٦٩٦٩ تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ المتضمن:-

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ تسعمئة وخمسة وخمسين ألفاً ومئة وثمانية و ستين ديناراً وتضمين المدعى عليها رسوم هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومصاريف الدعوى وتضمينها مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة عبر الشرق للهندسة والمقاولات بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١١/٢٣٨٣٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ برد الاستئنافين المقدمين من المستأنفة وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم تقبل المدعى عليها شركة عبر الشرق للهندسة والمقاولات بهذا الحكم فطعنت فيه بطعنين تمييزين الأول على الدعاء الأصلي والثاني على الادعاء المتقابل وضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ أصدرت محكمتنا قرار النقض رقم ٢٠١٥/٢٠٥٧ المتضمن ما يلي:

(وعن أسباب الطعن :-

وعن أسباب الطعن المتعلق بالادعاء المتقابل بكافة فقراته نجد إن المشرع اشترط بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ لقبول الادعاء بالتقابل أن يقدم هذا الادعاء مع اللائحة الجوابية على الدعوى الأصلية وفق ما هو مستفاد من نص المادة (١١٦) منه بصيغتها المعدلة.

وحيث إن أحكام المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ تقضي بأن أحكام هذا القانون تسري على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من

الإجراءات قبل تاريخ العمل فيه واستثنى الحالات الواردة في الفقرات من (١-٣) من هذه المادة.

وحيث إن الاجتهاد القضائي والفقه مجمعان على أن قواعد الإجراءات تسري بأثر فوري إلا ما استثني منها بصريح نص قانوني وبالتالي فإن أحكام المادة (١١٦) من القانون ذاته وبصيغتها المعدلة تسري على الادعاء بالتقابل و منذ تاريخ سريان أحكام القانون لها أي انه يتوجب تقديم لائحة الادعاء بالتقابل مع اللائحة الجوابية إذا كانت الدعوى قد أقيمت بعد سريان الأحكام المعدلة المشار إليها أما إذا كانت الدعوى منظورة عند سريان هذه الأحكام المعدلة فيتوجب في هذه الحالة تقديم الادعاء بالتقابل خلال المدة المحددة بالمادتين (١/٣٢ و١/٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والبالغة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ نفاذ أحكام القانون المعدل قرار تمييزي رقم (٢٠٠٨/٢١٧٤) و رقم (٢٠٠٧/٢٠٤٣) هيئة عامة.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن قرارها والحالة هذه مستوجب للنقض فيما يتعلق بالادعاء المتقابل.

وبوصولنا إلى هذه النتيجة فإنه يتعذر علينا الرد على أسباب الطعن التمييزي على الادعاء الأصلي لحين الفصل بموضوع الادعاء المتقابل.

lawpedia.jo

بناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بالادعاء المتقابل وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف برقم ٢٠١٦/٤٩٨١٦ حيث تقرر اتباع قرار النقض وترافع الوكيلان.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم تقبل المدعى عليها/المدعية بالتقابل بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه بلائحتي تمييز قدمتا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ضمن المهلة القانونية الأولى تتعلق بالادعاء الأصلي والثانية تتعلق بالادعاء المتقابل وأرفق بكل منهما مذكرة توضيحية لأسباب التمييز.

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحتي التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز المتعلق بالادعاء الأصلي:

وفيما يتعلق بالسبب الأول وتنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف بالخطأ من حيث رد الاستئناف المقدم منها على الادعاء الأصلي وردها على أسبابه مع أن نقطة النقض تعلقت بالادعاء المتقابل.

وفي ذلك نجد أن قرار النقض رقم ٢٠١٦/٢٠٥٧ تضمن إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لبحث ما يتعلق بالادعاء المتقابل من حيث تقديمه ضمن المهلة القانونية أم أنه كان خارج تلك المدة وأن محكمة الاستئناف بحثت هذه المسألة فيما يتعلق بالادعاء المتقابل وأنها وفقاً لما توجبه المادة (٤/١٨٨)أصول مدنية أعادت بحث أسباب الاستئناف المتعلقة بالادعاء الأصلي لأن عليها بعد النقض أن تصدر حكماً مستوفياً لشروطه ولأحكام المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) أصول مدنية فيما لم يتعرض له قرار النقض وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد.

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني من حيث الطعن بصحة الخصومة كون وكالة وكيل الجهة المدعية موقعة من مدير عام المؤسسة المميز ضدها وأن ذلك ليس من صلاحياته وفقاً للمادة (٩) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ وأن ذلك من صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة كما أنه لم يراعِ أحكام المادة (٩) من قانون دعاوى الحكومة.

وفي ذلك نجدد أن المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري هي الخلف القانوني لدائرة التطوير الحضري وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ الساري المفعول بتاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠

وأن للمؤسسة بموجب المادة (٣) من القانون المذكور القيام بجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بها وأن تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محامٍ آخر.
وبالرجوع للوكالة الخاصة التي أقيمت بها الدعوى فهي مؤرخة في ١٩٩٥/١٢/١٣ أي بعد سريان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ وموقعة من (المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري) ومصادق عليها من المحامي الوكيل.

ونجد أن الدعوى مقامة للمطالبة بما قدمته المدعية من تسهيلات للمدعى عليها بموجب اتفاقية مؤرخة في ١٩٩٠/٣/١٩ وما انفقته المدعية على المشروعين موضوع العطاءين ٨٦/١٦ و ٨٦/١٨ وما تكبدته من نفقات تمويل إضافية وثمن سيارات لم تقم المدعى عليها بإعادتها للمدعية وبالرجوع للاتفاقية الموقعة في ١٩٩٠/٣/١٩ نجد أنها موقعة من المدير العام لدائرة التطوير الحضري (في حينه) والتي حلت محلها المؤسسة العامة للإسكان كما أنه بالرجوع لاتفاقية رهن السيارات المؤرخة ١٩٩١/٧/٤ فهي لاحقة لاتفاقية ١٩٩٠/٣/١٩ وتستند إليها وموقعة من ممثل دائرة التطوير الحضري.

ونجد بالرجوع للوكالة التي أبرزها وكيل المدعية في الادعاء المتقابل فهي موقعة من المهندسة سناء مهيار بصفتها المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري والمفوضة من مجلس الإدارة الأمر الذي يمكن معه القول بأن الوكالة التي أقيمت بها الدعوى والموقعة من مدير عام المؤسسة في حينه كانت أيضاً بصفته مفوضاً من مجلس الإدارة وأن عدم ذكر ذلك لا يجرد الوكالة من قيمتها أو ينال من صحتها سيما وأن المدير العام للمؤسسة هو الذي يمثلها تجاه الغير وأمام الجهات الرسمية ما لم يوجد ما يمنعه صراحة من ذلك أو يحد من تصرفاته يضاف إلى ذلك أن معظم العقود والمراسلات الصادرة عن المؤسسة وكذلك العقود الاتفاقيات أو المراسلات الموجهة إليها من الجهة المدعى عليها كانت موجهة للمدير العام للمؤسسة ولم يرد بأوراق الدعوى التي سارت إجراءاتها ما يقارب اثنين وعشرين عاماً ما يشير لعدم وجود صفة للمدير بتوقيع الوكالة أما عدم مراعاة المادة (٩) من قانون دعاوى الحكومة فإن هذه المادة لا تنطبق طالما أن المؤسسة اختارت توكيل محامٍ عنها وليس المحامي العام المدني مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب السادس من حيث تأييد الحكم برد الطلب رقم ١٩٩٦/٨٨٥ المقدم لرد دعوى المدعية لمرور الزمن المانع من سماعها وفقاً للمادة (٦٧) من شروط العقد.

فإن هذه الدعوى مقامة استناداً لاتفاقية التسهيلات والتي سبق الإشارة إليها وهي بهذا الوصف ترتب مديونية مستقلة عن عقد المقاولة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السابع من حيث الطعن بمخالفة المادة (٥٧) أصول مدنية.

فقد قدمت الجهة المدعية قائمة بيناتها التي قررت المحكمة إبرازها بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٦ وتمت الإشارة لسندات الصرف والمستندات بالبينة الشخصية التي قدمتها المدعية كما قدمت المدعية بينة خطية وجرت الخبرة وأشارت محكمة الموضوع بحكمها لهذه البينة وقررت وفقاً لصلاحيتها قبولها لغايات الخبرة التي قررت إجراءها وفيما إذا كانت ضرورية للخبرة المحاسبية الأمر الذي يدخل في نطاق سلطتها التقديرية ولا يخالف أحكام المادة (٥٧) أصول مدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الرابع والخامس والعاشر والحادي عشر والخامس عشر من حيث تقدير البينة ومعالجة وقائع الدعوى وما توصلت إليه المحكمة بأن المميزة لم تتم أعمال المشروع وإكمالها من مقاول آخر والخطأ باعتبار المبالغ تسهيلات تمت بموجب اتفاقية مستقلة.

ورداً على ذلك فإن تقدير البينة ووزنها من صلاحية محكمة الموضوع وأنه لا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة أذا كانت النتيجة التي توصلت إليها مستمدة بصورة صحيحة من البينة وغير مناقضة لها .

وبالرجوع لأوراق الدعوى وبيناتها تجد محكمتنا أن الاتفاقية المؤرخة في ١٩٩٠/٣/١٩ الموقعة بين الجهة المدعية والمدعى عليها ناطقة بما فيها وواضحة الدلالة بأن ما قدمته

المدعية من مبالغ هي تسهيلات مالية لمعالجة تعثر العمل في المشروعين المحالين عليها وتمثلت هذه التسهيلات بتفويض المقاول للمدعية بالإنفاق على الأعمال المتبقية في المشروعين مما يثبت أن المدعى عليها لم تنه أعمال المقاولة كما ورد بالاتفاقية التزام المقاول بتقديم فواتير شهرية عن الأعمال التي ستنجز بعد الاتفاقية وهو ما يتفق مع بنود اتفاقية التسهيلات المشار إليها وحيث استعرضت محكمة الموضوع وقائع الدعوى وبيناتها فإن ما توصلت إليه باعتبار الاتفاقية هي اتفاقية تسهيلات على ضوء تعثر المميزة بإنهاء أعمال المشروعين وما ورد في البينة من حيث إسناد أعمال لمقاول آخر فقد جاء حكمها من هذه الجهة في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الثاني عشر من حيث حرمان المميزة من البينة التي تثبت الأعمال التي قام بها المهندس أنس العناني .

فإن محكمة الموضوع استمعت لشهادة المهندس أنس العناني (جلسة٢٠٠٧/٦/٣) الذي أفاد أن شركته أخذت عطاء إكمال وصيانة أعمال متفرقة في مشروع إسكان أم نوارة (وهو المشروع موضوع العطاء رقم ١٩٨٦/١٦) وأشار بمناقشته للأعمال التي قامت بها شركته وفي تلك الجلسة طلب وكيل المدعية إمهاله لتقديم العطاء المحال على أنس إلا أن وكيل المميزة (المدعى عليها) اعترض على ذلك فقررت المحكمة في جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ صرف النظر عن تقديم العطاء المذكور وعليه فإن ادعاء المميزة بالحرمان من تقديم هذا العطاء مخالف للواقع وما أشرنا إليه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث من حيث الطعن بتحميل المميزة ثمن سيارتين لم تنقل ملكيتهما للمميز ضدها.

فقد أشارت محكمة الموضوع إلى أنه لم يتم نقل ملكية السيارتين المشار إليهما بسبب وقوع الحجز على أموال المدعى عليها من قبل بنك البتراء(صفحة٢٧ من حكم محكمة البداية) وأشارت محكمة الاستئناف لهذه المسألة وكتاب دائرة الترخيص بأن السيارتين لا زالتا بملك المميزة مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع عشر من حيث تحميل المميزة أجور العمال ومستحقات الضمان الاجتماعي فقد تضمنت الاتفاقية المؤرخة في ١٩٩٠/٣/١٩ تفويض المدعية بدفع ما يستحق للعمال للأعمال المتبقية من المشروع والتزام صاحب العمل بدفع هذه الأجور وكذلك مستحقات دائرتي الضريبة والضمان الاجتماعي المترتبة على أجور العاملين مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثامن والتاسع والسادس عشر المتعلقة بالطعن في الخبرة المعتمدة في هذه الدعوى وإضافة سندات لا تحمل توقيعاً واضحاً أو كاملاً.

ورداً على هذه الأسباب فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمتنا في هذه المسألة إذا كانت الخبرة موافقة للواقع والقانون والأصول وأن للمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبرة ما يوافق القانون وتطرح ما عدا ذلك وفقاً للمادة ٢/٨٦ أصول مدنية وفي هذه الدعوى أجرت محكمة الموضوع خبرة محاسبية حيث قدم الخبراء تقرير خبرة وقدم الخبراء ثلاثة ملاحق لتقرير الخبرة تضمنت تفصيلاً لما قام به الخبراء وكشوفاً للمستندات التي قاموا بتوقيعها وفصلوا في التقرير والملاحق ما كان معززاً وموقعاً من هذه المستندات وما كان غير معزز .

lawpedia.jo

وقد اعتمدت المحكمة تقرير الخبرة في جلسة ٢٠٠٢/١٠/٩ واستعرضت هذا التقرير بحكمها وأخذت منه ما يتعلق بمجموع المستندات الموافق عليها من الجهة المدعى عليها وبعض المستندات غير المعززة أو لا تحمل توقيعاً كاملاً أو توقيعاً للمدعى عليها كونها لم تنكر صراحةً التوقيع عليها وكون المحكمة كمحكمة موضوع شكلت قناعتها بصحة هذه المستندات على ضوء مناقشة الخبير سهيل خوري لسبب عدم اكتمال التواقيع على بعض المستندات وأخذت بما جاء بالتقرير من حيث الرواتب والأجور على ضوء أقوال الخبير محمد الشرع حول ذلك كما أخذت بالمستندات المتعلقة بضريبة الدخل والضمان الاجتماعي على ضوء ما ورد في الاتفاقية المؤرخة في ١٩٩٠/٣/١٩ بخصوص ذلك والتي سبق الإشارة إليها واستبعدت المحكمة ما تبقى من المستندات غير المعززة وبعد أن توصلت لتنزيل مبالغها من استحقاقات المدعية وحساب ما تستحقه المدعى عليها توصلت

لمقدار المبلغ المستحق للمدعية نتيجة تقرير الخبرة وثمن السيارتين وما دفع لشركة العناني وهو مبلغ ٩٥٥١٦٨ ديناراً .

وحيث جاءت هذه النتيجة مستمدة بصورة سائغة من البينة المقدمة في الدعوى بما فيها الخبرة الفنية المؤيدة بالمستندات ومناقشة الخبرة فإن هذه الأسباب لا ترد على الحكم المميز مما يتعين ردها.

وعن السبب الثالث من حيث مخالفة الحكم للمادة ١٦٠/ أصول مدنية.

فقد عالجت محكمة الاستئناف بحكمها وقائع الدعوى الجوهرية والدفوع المثارة فيها وجاء حكمها موافقاً لأحكام المادتين (١٦٠و٤/١٨٨) أصول مدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن أسباب التمييز المتعلقة بالادعاء المتقابل:

والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بتأييد الحكم المستأنف برد الادعاء المتقابل شكلاً لتقديمه بعد المهلة القانونية وتخطئة المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف الأول المتعلق بالادعاء الأصلي.

lawpedia.jo

ورداً على هذه الأسباب وفيما يتعلق بما توصلت إليه محكمة الاستئناف بمعالجة أسباب الاستئناف الأول المتعلقة بالاستئناف الأصلي ففي ردنا على السبب الأول من أسباب التمييز المتعلق بالادعاء الأصلي ما يعتبر رداً على هذه النقطة فنحيل إليه تفادياً للتكرار.

وفيما يتعلق بالادعاء المتقابل فإن الدعوى الأصلية أقيمت بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ وأنه أثناء إجراءات التقاضي فيها صدر القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ الساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ والذي أوجب وفقاً للمادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقديم الادعاء المتقابل مع اللائحة الجوابية.

وحيث إن قوانين الأصول (الإجراءات) تطبق بأثر فوري فإن مؤدى ذلك أن الادعاء المتقابل الذي قدمته المدعى عليها تسري عليه المادة ١١٦ أصول مدنية معدلة بأثر فوري الأمر الذي كان يتعين معه تقديم الادعاء المتقابل بموعد مماثل لتقديم اللائحة الجوابية المحددة في المادة (٥٩) أصول مدنية وهو ثلاثون يوماً تسري من اليوم التالي لسريان القانون المعدل لسنة ٢٠٠٦ .

وحيث قدم الادعاء المتقابل في جلسة ٢٠٠٨/٩/٢١ كما هو واضح من وقائع تلك الجلسة فيكون مقدماً بعد مضي المهلة القانونية الواجب مراعاتها على ضوء سريان القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ على النحو الذي أشرنا إليه وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فقد جاء حكمها في محله مما يتعين معه رد أسباب هذا التمييز .

لهـــذا نقرر رد التمييزين وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣م.

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس

lawpedia.jo

رئيس الديـوان

دقـــق /د.س